

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (790-2021-VD) |

الصادر في الدعوى رقم (28665-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد قيمة الضريبة - المدة النظامية - عدم حضور المدعية - شطب الدعوى - طلب إعادة السير في الدعوى - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة المقررة نظاماً - رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع المدعى عليها للمدعية عقاراً - لم تحضر المدعية جلستين - قررت الدائرة شطب الدعوى - تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المعاملة الضريبية التي طبقها المصرف على توريد العقار للعميلة، وطريقة احتساب مبلغ الضريبة، يتوافق مع تعليمات الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (١)، و(٥) الفقرة (١)، و(٢٣) الفقرة (١)، و(٤٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأربعاء (١٦/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٨/٠٤/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٦٦٥-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تطالب فيها إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع المدعى عليها للمدعية عقار بقيمة (٥٥٠,٠٠) ريال سعودي.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩/٠٣/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وحيث قررت الدائرة إتاحة فرصة لحضور المدعية في الجلسة القادمة على أن يودع وكيل المدعى عليها مذكرة رد على دعوى المدعية وعقد المبايعة، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٤/٦م الساعة الثانية عشر والنصف مساءً.

وحيث أرفقت المدعى عليها مذكرة جاء فيها «الوقائع ذات العلاقة قام المصرف بالدخول في عقد تمويل عقاري بصيغة مرابحة برقم (...) مع المدعية، في تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩، تبعاً لترتيبات منتج المrabحة، قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار (عقد خيار الشرط) بقيمة (٥٥٠,٠٠٠) ريال سعودي كون بائع العقار مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقت إفراغ العقار، قام بائع العقار بإضافة مبلغ ضريبة بقيمة (٢٢,٥٠٠)، أي بنسبة ٥% من قيمة العقار، في الفاتورة الضريبية التي قام بإصدارها لصالح شركة ... (وهي الذراع العقاري للمصرف وعضو في المجموعة الضريبية التي يمثلها المصرف). التزاماً بتعليمات الهيئة العامة للزكاة والدخل، قام المصرف بفرض مبلغ ضريبة على المدعية، مساوي لمبلغ الضريبة الذي قام بائع العقار بفرضه على المصرف (٢٢,٥٠٠)، كون المصرف يعتبر مورداً للعقار للمدعية. وقام المصرف بإصدار فاتورة ضريبة للمدعية فيما يخص التوريد محل الاعتراض خلال شهر يناير من عام ٢٠٢٠، وسداد مبلغ الضريبة للهيئة من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة المتعلق بالفترة الضريبية يناير ٢٠٢٠. في وقت إفراغ العقار لدى كاتب العدل في شهر يناير من عام ٢٠٢٠، قام المصرف بسداد قيمة العقار ومبلغ الضريبة المفروضة عليه لبائع العقار عن طريق شيك (أي قام المصرف بسداد مبلغ (٥٧٧,٥٠٠) ريال سعودي لصالح بائع العقار). أما فيما يتعلق بآلية تحصيل المصرف مبلغ الضريبة من المدعية، فقد قام المصرف بتضمين مبلغ الضريبة ضمن مبلغ التمويل الذي قام المصرف بتزويده للمدعية (والذي قامت المدعية بسداد جزء منه ضمن مبلغ الدفعة المقدمة). وقام المصرف باحتساب مبلغ الربح التمويلي بناءً على قيمة العقار الشاملة للضريبة من دون مبلغ الدفعة المقدمة (والذي يعتبر مبلغ التمويل الفعلي الذي حصلت عليه المدعية من المصرف). الدفع: توريد بائع

العقار للعقار محل الاعتراض يتم من ناحية ضريبة لصالح المصرف، أي يعتبر المصرف من ناحية ضريبة مشتري العقار من بائع العقار، وبالتالي فإن أي اتفاق حول احتساب مبلغ الضريبة من قبل بائع العقار ينبغي أن يكون بين بائع العقار (كونه مورداً) والمصرف (كونه عميل بائع العقار في العملية محل الاعتراض)، تحمل البائع لمبلغ الضريبة، يعني من ناحية ضريبة فنية أن يتم اعتماد قيمة العقار (00٠,٠٠٠)، كقيمة شاملة مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ولكن بائع العقار اختار أن تكون قيمة العقار غير شاملة لمبلغ ضريبة القيمة المضافة، وقام باحتساب مبلغ ضريبة بنسبة ٥% من قيمة العقار، واحتساب ثمن العقار بمجموع قيمة العقار ومبلغ الضريبة المفروض عليه، قام المصرف باتباع تعليمات الهيئة حول المعاملة الضريبية، وقام باحتساب مبلغ ضريبة على المدعية مساوي لمبلغ الضريبة الذي قام بائع العقار باحتسابه على المصرف، وإعفاء هامش الربح المحتسب على عملية التمويل. سداد بائع العقار مبلغ الضريبة للهيئة لم يعف المصرف من سداد مبلغ الضريبة ذاته للهيئة، وذلك باعتبار ضريبة القيمة المضافة، ضريبة تطبق على جميع المعاملات الخاضعة والواقعة ضمن سلسلة التوريد. وكون ضريبة القيمة المضافة تحصل من العميل وتسدد من قبل المورد، فإنه يحق للمصرف تحصيل مبلغ الضريبة من المدعية، كون المصرف مورد العقار في العملية محل الاعتراض للعميلة، وكونه قام بسداد مبلغ الضريبة إلى الهيئة. نود من الأمانة الأخذ في النظر ما ذكر أعلاه، والرد على المدعية بأن المعاملة الضريبية التي طبقها المصرف على توريد العقار للعميلة، وطريقة احتساب مبلغ الضريبة، يتوافق مع تعليمات الهيئة، وأن للمصرف كامل الحق في تحصيل مبلغ الضريبة من العميلة. الطلبات: بناء على ما سبق فإننا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعية لعدم استنادها على سند نظامي صحيح.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٦م انعقدت الجلسة وفقاً لإجراءات التقاضي المرئي وحيث حضر ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعية ... أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما

تم تقديمه سابقاً. بناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: تم تقديم الدعوى من ... هوية رقم (...) أصالةً عن نفسها، ضد شركة ... المصرفية للاستثمار، مطالبة إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) التي تنص على: ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها وحيث ان الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تقديم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤ م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠١/٢١ م وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة بقيمة (٢٧,٥٠٠) ريال الناتجة عن شرائها عقار من المدعى عليه، وبالتالي إضافة المدعى عليه مبلغ الضريبة على مبلغ التمويل مع إعفائه من هامش الربح، وحيث دفعت المدعية بوجود اتفاق بينها وبين مالك العقار في عملية التوريد الأولى (...) على تحمّل قيمة الضريبة، إلا إن هذا الاتفاق غير مؤثر في حتى لو ثبت، نظراً لكون العلاقة التعاقدية بين المدعية و المدعى عليها (شركة ... المصرفية للاستثمار) وليس مع (...) وحيث إن المدعية تُعد مُلزّمة بسداد الضريبة عن العقار التي قامت بشرائها؛ حيث أنّ أحكام مواد الاتفاقية و النظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة و سدادها إلى مورد السلعة بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة، كما يتبين أنّ تعريف المقابل وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون هو: «كل ما حصل أو سوف يحصل

عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة.» وبالتالي هو ما يتم تحصيله من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع، حيث تُفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى والتي بموجبها تحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية والتي جاء فيها «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق.» حيث يستوجب سدادها للمدعى عليه باعتباره الشخص المُلزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية والتي نصت على: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، وبالتالي فمن حق المدعى عليها الضريبة المستحقة عن التوريد العقاري في حال كانت مسجلة ومطالبة بالضريبة وقت البيع لكون الضريبة تُفرض وفق واقعة البيع، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بمطالبتها المدعى عليها باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري بقيمة (٢٧,٥٠٠) ريال.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد شركة ...

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.